الفصل مطلقا دليل على جوازه وقيل الاخص من يقربه الانكار والجواب ما اشار اليه
الشارح من ان ما هنا محله في الكافر المعاند الذي لا ينفع فيه الانكار وما تقدم محمول
على خلافه قوله بخلاف الديني اي لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بيّنه ولم يخبر بان
بخلاف ما اخبر به المخبر كما هو قوله وفي شرح المختصر عكس هذا التفصيل اي وهو انه يدل
على صدقه ان كان على امر ديني لا دنيوي لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم
حاله كما يؤخذ من التوجيه السابق قوله من حيث تضمنه لان قولهم تشهد استئناف تضمن
خبرا قوله ومنه حينئذ اي حين اذ يفسر بما لم ينته الى حد التواتر قوله من حيث عدد رواته
دفع لتوهم ان الاقلية من حيث تعدد الروايات باختلاف وجوهها ولا يدفع
الوهم صيغة التذكير في اثنان لاحتمال وقوعه على الخبرين وعبارة ابن الحاجب
صريحة في المراد قوله وقال الاكثر لا يفيده مطلقا اي ولا مع قرينة وقوله وقال احمد بلغ
يفيده مطلقا اي وان لم تكن قرينة قوله لقوله تعالى ولا تقف اي تتبع وقوله ان يتبعون
اي ما يتبعون قوله نهى اي نهى تعالى عن اتباع غير العلم اي بقوله ولا تقف الخ وقوله وذم على
اتباع الظن اي بقوله ان يتبعون الا الظن قوله واجيب بان ذلك اي النهي والذم قوله
لما ثبت الخ علة الحصر المستفاد من قوله بان ذلك فيما الخ قوله وكذا على الرابع فيما يظهر
اي الظاهر ان الاستاذ وابن فورك يعتبران مع العدد العدالة ويحتمل ان يأولها
على العدد الذي عند الاستفاضة قوله اي يجب العمل بما يفتي به المفتي باسناده الى
ان قوله في الفتوى متعلق بحال محذوفة من ضميره اي واردا في الفتوى لا بالعمل

اذ ليس المعنى

اذ ليس المعنى انه يجب عمل المفتي به في فتواه والشاهد به في شهادته لان ذلك مع كونه
غير مراد ليس بصحيح في الشهادة بل المعنى انه يجب العمل بما يفتي به المفتي ولو واحدا
وكذا الشاهد في بعض الاحوال وجعلهم الشهادة من موانع الخبر من حيث المشهود
به لا ينافي انها انشاء بالنظر الى نفسها قوله بشرطه اي الشاهد المقرر في محله
قوله لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاحاد الخ ان قيل هذا مصادرة على
المطلوب لان المستدل به اخبار احاد ايضا اجيب بان التفاصيل الواردة ببعثه
صلى الله عليه وسلم الاحاد وان كانت احادا فجملتها تفيد التواتر المعنوي كالاخبار
الدالة على شجاعة علي وجود حاتم قوله اي من جهة العقل لم يقل مثل ذلك في السمع
لانه حمل السمع على الدليل السمعي المنقول عنه صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا
وحمل العقل على حقيقته التي هي القوة المدركة واذا امكن اطلاقه على الدليل
العقلي ايضا لكن لم يشتهر فيه اشتهار السمع في الدليل السمعي ومعلوم ان الدليل
العقلي شيء من جهة العقل لا عينه قوله لتعطلت اي لخلت وقائع الاحكام عن الاحكام
قوله ولا سبيل الى القول بذلك اي اللازم وهو التعطل قوله على ما هو المعتمد اي
المعتمد عليه لكونه المذهب الحق من ان الحكم بالشرع لا بالعقل قوله وقالت الظاهرية
لا يجب العمل به اي بخبر الواحد مراده هذا القول وما بعده من الاقوال لنفي الوجوب
نفي الجواز لان الاستدلال في كل منها انما ينطبق على ذلك وانما عبر فيها بنفي الوجوب
الاعم من نفي الجواز لمقابلة ما قبلها قوله تقدم جواب ذلك قريبا اي في قوله واجيب

Copyright © King Saud University